الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية الدولية

د. عبد القادر زرقين، أستاذ محاضر قسم (أ)
المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر.

مقدمة:

لقد شهدت الإنسانية جرائم فظيعة تطلب معها ضرورة توقيع الجزاء اللازم على مرتكبي الجرائم الدولية بحق الإنسانية وذلك بصرف النظر عن نوعية الوظيفة والمهام التي يقوم بها مرتكبو هذه الجرائم. فكانت هذه الفكرة تراود المجتمع الدولي عقب ما شهدته وخلفته الحرب العالمية الأولى فاستدعى السعي والعمل لإرساء قضاء جنائي دولي، و تم فعلا إنشاء

غير أنّه في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تثار العديد من الأسئلة ولعل من بينها محاولة التوفيق بين مسألة تحقيق العدالة والقصاص سيما أنّ هذا النظام أكد على مبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون دون أيّ تمييز بسبب الصفة الرسمية من جهة؛ ومن جهة أخرى ما أكدته النصوص الاتفاقية من التزام الدول بالحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية.

ولعل أهمية البحث تتجلى في الوقوف على ما جاء في صلب النظام الأساسي للمحكمة من عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ولا بأي أثر لتلك الصفة في قيام المسؤولية الجنائية بحسب صريح المادة27 منه، وما جاء بمفهوم المخالفة في المادة98 من نفس النظام والتي تمنح الأولوية للالتزام الدولي القائم بتوفير الحصانة.

وعلى هذا الأساس ستتم معالجة المسألة من خلال البحث بداية في مفهوم الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية (**المبحث الأول**) ومن ثم تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في القضاء الجنائي الدولي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

محكمة نورمبورغ وطوكيو للنظر في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية إلا أنّ هاتان المحكمتان ذات طابع مؤقت. و أما في أواخر القرن العشرين، تم إنشاء محكمتين جنائيتين في كل من يوغسلافيا و رواندا. ليتمخض في الأخير عن الجهود الدولية الوصول إلى قضاء جنائي دولي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

مفهوم الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية

يكتسي النظام الدبلوماسي أهمية بالغة من أجل رسم السياسة الخارجية للدولة و تنفيذها لأهداف المنظمات والهيئات الدولية، كما أنها تحقق حماية ورعاية مصالح الدول والأفراد. وقد أدى التطور الذي عرفته العلاقات الدولية إلى تطور مماثل له في النظام الدبلوماسي نظرا للحاجة الماسة للمجتمعات البشرية بعضها إلى بعض وضرورة التواصل فيما بينها وتوثيق علاقاتها وتسوية مشاكلها، فأقيمت العلاقات الدولية بين مختلف المجتمعات من خلال تكوين البعثات الدبلوماسية سواء أكان ذلك في زمن السلم أم في زمن النزاعات المسلحة[1]. وعليه سيتم التعرف على مدلول الحصانة الدبلوماسية والأساس القانوني الذي تقوم عليه وكذا مصادرها القانونية.

المطلب الأول:تعريف الحصانة الدبلوماسية

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 ، ص 20.

سنتعرض بداية للتعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي لكلمة الحصانة ومن بعد ذلك تحديد معنى الدبلوماسية.

أولا: تعريف الحصانة

1-تعريف الحصانة لغة

إن مصطلح الحصانة يرجع إلى مصدر الفعل حصن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحيطة والحرز[1]، يقال: حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منُع، وحصن حصين أي منيع، فجاء في قوله تعالى:" لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة "[2] . كما يطلق الحاصن والحصان على المرأة المتعففة وقد جاء في قول الله عزّ وجل:"والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين"[3] وقوله تعالى: " المحصنات من النساء "[4].

2-الحصانة اصطلاحا

فالحصانة يقصد بها إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية و المالية[5].

كما يمكن تعريفها بأنّها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى القضائية ضد من يتمتع بها ومن ثم عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفق القانون الوطني عن أي من أعماله أو تصرفاته.

ثانيا:تعريف الدبلوماسية

1-الدبلوماسية لغة

يعود أصل كلمة الدبلوماسية **"Diplomatic"** إلى اللغة اليونانية ويقصد بها الوثيقة الرسمية التي يتم تداولها بين رؤساء الدول، تضفي على حامليها امتيازات خاصة [6]. لتنتقل دلالة ومعنى هذا المصطلح بين كنف مختلف اللغات ومنها اللغة العربية [7].

2-الدبلوماسية اصطلاحا

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد مصطلح الدبلوماسية إلا أنّها تتحد في رؤيتها على اعتبارها علم وفن.

فيذهب الفقيه **برادیه فودریه** على أنّ المقصود بالدبلوماسية: " فن تمثيل الحكومة ومصالح البلد تجاه الحكومات والبلدان الأجنبية والسهر على حقوق وطنه ومصالحه وكرامته حتى لا تكون غير معروفة في الخارج، كما أنّها إدارة الشؤون الدولية وإدارة المفاوضات السياسية أو متابعتها وفقا للتعليمات الصادرة بشأنها " [8].

ومن جهته الأستاذ **سموحي فوق العادة** يرى بأنّ الدبلوماسية تتضمن مختلف القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تعنى بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات والهيئات الدولية، مع مراعاة قواعد وأحكام القانون الدولي ومبادئه وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات الدولية في المؤتمرات وعقد الاتفاقات والمعاهدات [9].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط. 3، ص. 323.

[2] سورة الحشر الآية 14.

[3] سورة الأنبياء آية13 .

[4] سورة النساء الآية 24.

[5] خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون .(الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2008 ، ص24.

[6] – رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص 7.

[7] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص34

[8] اليونس يوسف، الحصانة، دار طلاس، ط1، 2008، ص 84.

[9] سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة ، دمشق، ط1، 1973، ص3.

فالحصانة الدبلوماسية تعني ذلك الامتياز الذي يتمتع به بعض الأشخاص الذين يقيمون في دولة أجنبية، إذ أنّهم لا يخضعون لقضاء الدولة المضيفة فلا يمكن تحريك الدعوى الجنائية ضدهم، ويبقى خضوعهم فقط للقوانين السارية في وطنهم، فالرؤساء أو الوزراء والسفراء وكذا أعضاء البعثة الدبلوماسية يمنحون هذا الامتياز، فلا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يرسلون إليها، ولكن في حال مخالفتهم لقوانين الدولة التي يقيمون فيها فإنّ حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم، وينصرف هذا الاستثناء أيضا إلى موظفي مختلف الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها[1].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية

حاول فقهاء القانون الدولي إيجاد الأسس والمبررات التي يمكن الاستناد عليها لمنح المبعوثين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فظهرت عدة نظريات، من أهمها نظرية الامتداد الإقليمي، نظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة .

أولا:نظرية الامتداد الإقليمي

تقوم هذه النظرية على أساس الاختصاص القضائي للدولة، يسري على جميع مواطنيها سواء أكانوا في داخل أو خارج الوطن، وأن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها[2]، أي أنّ المبعوث الدبلوماسي يعتبر وكأنه لم يغادر إقليم دولته ولا يزال مقيما بها ، ولهذا فهو لا يخضع لقوانين الدولة المعتمد لديها بل يخضع لقوانين دولته[3].

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها تقوم على الافتراض والوهم، فلا يتصور وجود المبعوث الدبلوماسي في إقليمين في وقت واحد، وهذا غير ممكن من الناحية الواقعية. كما أنها تفتقد لتفسير واضح للحالات التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي يمارس لمصلحته الشخصية في الدولة المستقبلة بعض الأعمال التجارية أو ما تعلق بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات أو بالميراث، مما يثير مسألة القانون الواجب التطبيق، فلا يمكن القول بأنّ مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتداد لإقليم دولته [4].

ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية

تعتبر هذه النظرية أنّ المبعوث الدبلوماسي نائبا ووكيلا عن رئيس دولته لما يباشر وظيفته الدبلوماسية ،مما يتيح له التمتع بالحصانات والامتيازات المقررة لرئيس الدولة، فحصانة المبعوث الدبلوماسي تعد نقلا لحصانة رئيسه إليه[5]، مما يعفيه من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة له.

لم تسلم هذه النظرية من النقد باعتبارها تتعارض مع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي المجردين من صفة التمثيل باستثناء الزوجة، وضمن حدود معينة [6].

كما أنّ الوظيفة والصفة والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة تختلف كثيرا عن ما يتمتع به

---

[1] تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية مسألة تنظيم معاملة المبعوثين الدبلوماسيين والأماكن التي تشغلها السفارات وأماكن المندوبين الرسميين والقنصليات في البلاد الأجنبية. ينظر: د/ وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، جامعة الكويت،دون سنة النشر، ص 5.

[2] حسين قادري ،الدبلوماسية والتفاوض ،المنشورات خير جليس ، 2007 ص53 .

[3] عبد الرزاق السامرائ ، الدبلوماسية .ط1 ، دار الكتب الوطنية، بنغازي ، ليبيا،2002 ، ص216 .

[4] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف، الإسكندرية،1975،ص135 .

[5] محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1977 ، ص 358.

[6] سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص274

المبعوث الدبلوماسي سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

إضافة إلى أن هذه النظرية لم تعط تفسيرا عن كثير من الأوضاع المعمول بها، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فوق أراضي دولة ثالثة غير معتمد لديها مع أنه ليست له قبلها صفة تمثيلية[1].

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة

يعتبر مؤيدو هذا الاتجاه أنّ المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ضرورة يقتضيها قيامه بوظيفته في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدولة المعتمد لديها [2].

فضمان الأداء الحسن للمبعوث الدبلوماسي للمهام المكلف بها هي الأساس الذي تقوم عليه فكرة الحصانة الدبلوماسية ولذلك فالقيام بالوظيفة الدبلوماسية بشكل صحيح يتطلب أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاستقلالية وعدم خضوعه للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة [3].

وفي نفس السياق، نجد أنّ لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956 أخذت بهذه النظرية، واعتبرت أنّ فكرة مقتضيات الوظيفة هي الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

ولعل هذه النظرية تلقى اتفاقا وإجماعا من الفقه وكذا لتماشيها مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، مما يمكن الأخذ بها كأساس يعمل به في إسناد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[4].

المطلب الثالث: تقنين الحصانة الدبلوماسية

تقوم الحصانة على ثلاث مصادر أساسية، تتمثل في العرف والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

أولا:العرف

لقد نشأ مفهوم الحصانة الدبلوماسية في ظل الأعراف الدولية، إذ يعود تاريخها إلى الحضارات القديمة، بل لازال العرف يشكل أساسا لها[5]، ويتمثل العرف فيما توصلت إليه الدول من تصرفات وإعتبرتها ملزمة لها .

وإلى غاية أوائل هذا القرن، بقي العرف الدولي يشكل مصدرا هاما لمختلف الأحكام والمبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدبلوماسية، بل أنّ القواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية تجد أساسها في العرف الدولي[6].

ثانيا:الاتفاقيات الدولية

إنّ حاجة تمتع الدبلوماسيين بحصانات وامتيازات معينة ومن أجل مساعدتهم على القيام بمهامهم ووظائفهم، استلزم على الدول أن توفر للمبعوث الدبلوماسي حماية كافية مع الاهتمام المتواصل بتوفير الحصانات والامتيازات اللازمة لهم، بأن أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية.

ويعود تاريخ أول معاهدة تضمنت النص على العلاقات الدبلوماسية لعام 1623تمثلت في معاهدة السلام والصداقة والتجارة المبرمة بين كل من

---

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ، ص137

[2] علي صادق أبو هيف، مرجع ساب ، ص137

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص60

[4] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص138 .

[5] جاء في ديباجة اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنّ: " قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تعالج صراحة في أحكام هذه الاتفاقية". وذكرت أيضا ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية لعام 2004 انّ: " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي".

[6] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 84.

انكلترا وروسيا ، وفي عام 1648، قامت الدول الأوربية لإبرام معاهدة واستفاليا وكذا المعاهدة المبرمة بين كل من بريطانيا والدانمارك، والمعاهدة المنعقدة بين انجلترا والبرتغال عام 1809 ،والمعاهدة المبرمة بين بريطانيا والدولة العثمانية ومؤتمر فيينا لعام 1815 [1].

والملاحظ أنّ الاتفاقيات السالفة الذكر تفتقر إلى تفصيل وتحديد شامل للقواعد والمبادئ المختلفة المتعلقة بالحصانات إلاّ أنّها تعد مرحلة أولى في إطار البحث في موضوع الحصانة الدبلوماسية وسبل التعامل في ضوء العلاقات الدولية.

فجاءت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961كأول تقنين رسمي تضمن القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، فتضمنت هذه الاتفاقية تحديد وبيان النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين من خلال التعرض لمسألة الحصانات والامتيازات والواجبات الخاصة بهم وكذا أسرهم .

واتفاقية البعثات الخاصة 1969، واتفاقية بعثات الدول لدى المنظمات لعام 1975 هذا بالإضافة إلى اتفاقية العلاقات القنصلية 1963 ، وجميع اتفاقيات المقر المبرمة منذ عام 1946 ، والتي تنظم العلاقة بين الدولة المضيفة والمنظمات الدولية والإقليمية[2].

ثالثا: التشريعات الوطنية

إنّ التشريعات الوطنية تشكل أساس للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، فأكدت مختلف الدول في تشريعاتها الداخلية على أحقية المبعوث الدبلوماسي بالتمتع بالحصانات والامتيازات في الدولة المستقبلة مع ضرورة الالتزام بها، ومن التشريعات يذكر القانون الصادر في بريطانيا عام 1708، والقانون الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1790، والقانون الفرنسي الصادر عقب الثورة الفرنسية[3].

وهكذا في إطار ربط علاقاتها عبر أنحاء العالم، قامت الدول بإرسال البعثات الدبلوماسية التي تتكون من أعضاء ولها رئيس ويعاونه عدد كاف من الموظفين للقيام بتمثيل الدول الموفدة لدى الدول الموفد إليها، وأقرت لهذه البعثات الدبلوماسية الكثير من الحصانات والامتيازات والإعفاءات تساعد البعثة الدبلوماسية على أداء وظائفها الموكولة لها، ومن هذه الحصانات والامتيازات ما يتعلق بمقر البعثة الدبلوماسية ومنها ما يتعلق بأعضاء البعثات الدبلوماسية ذاتها، ومنها ما يتعلق بحسن سير العمل داخل البعثات الدبلوماسية [4] .

فالحصانة موجودة في الاتفاقيات الدولية والعرف وحتى التشريعات الوطنية، فهي تعبير عن سيادة الدولة من جهة، ومن يمثلون الدولة في حد ذاتها من رؤساء وممثلي البعثات الدبلوماسية.

ولكن السؤال الذي يتبادر للأذهان، هل يمكن التسليم بإطلاقية هذه الحصانة؟

المبحث الثاني

تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في القضاء الجنائي الدولي

إذا كانت فكرة الحصانة القضائية أقرها المجتمع الدولي سواء في التشريعات الوطنية والتشريع الدولي منذ زمن بعيد؛ فالتسليم بطبيعتها المطلقة صار منافيا للواقع مع تطور القانون الجنائي الدولي، لتتراجع فكرة المعاملة التفضيلية للرؤساء والمسؤولين والمبعوثين الدبلوماسيين بذريعة الحصانة كقيد للمتابعة الجنائية؛

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 92.

[2] فاوي الملاح، مرجع سابق، ص 16.

[3] عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 164.

[4] منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص8

وصار مثولهم أمام القضاء أمر وارد في حال انتهاكهم لأي التزام دولي يقضي بمساءلتهم .

المطلب الأول: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بحصانة المبعوث الدبلوماسي في المحاكم الجنائية المؤقتة

إنّ بوادر عدم الاعتداد بالحصانة يعود إلى محاكمات الحرب العالمية الأولى، فهي نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد رؤساء الدول أو ممثليهم عما ارتكبوه من جرائم دولية، ومع ما عرفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات خطيرة في حق الإنسانية ترسخت ضرورة إقرار وتقنين فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية[1]، فكان الحلفاء متفقين على معاقبة كبار المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي غير أنهم اختلفوا حول الآليات القانونية القضائية الكفيلة بتحقيق عدالة جنائية عالمية[2]. فكانت بذلك لبنة أساسية في القضاء الجنائي الدولي وقاعدة هامة تقضي بعدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية لمعاقبة وتتبع مرتكبي الجرائم الدولية[3].

وهكذا استقر العمل الدولي على المساءلة الجنائية الدولية لكل شخص ثبتت إدانته باقتراف أشد الجرائم خطورة، وهذا ما تضمنته نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

أولا: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بحصانة المبعوث الدبلوماسي في محكمتي نورمبورغ وطوكيو

إن بشاعة الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، دفعت المجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم جنائية دولية عسكرية،تقيم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد دون الاعتداد بالصفة الرسمية، فأنشئت لذلك كل من محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو.

1- تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في محكمة نورمبورغ

تضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية، حيث تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ويعتبر المديرون والمنظمون والمحرضون و الشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة، مسؤولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذا لهذا المخطط ضد أي شخص[4].

2- تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في محكمة طوكيو:

ما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو جاء مشابها مع النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لا من حيث الاختصاص و لا من حيث التهم المنسوبة للمتهمين ، ولا من حيث الإجراءات ، ولقد ذكرت المادة الخامسة منه أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسئولية الشخصية ، وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية التي صدرت عن محكمة طوكيو قد أغفلت الجرائم ضد الإنسانية ، و السبب يعود لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة ومحاولة تغطية

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني,القانون الدولي الجنائي,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية, 2002 ,ص2

[2] بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، ط 1، 2006، ص21.

[3] Muxart Anne, l'immunité de l'ex chef d'Etat et compétence universelle, quelques réflexions sur l'affaire Pinochet, actualité et droit international, 1998, p2. Voir le cite: www.ridi.org Le cite consulté le 14/04/2016

[4] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 1996، ص 125 .

جرائمها التي ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمدا[1].

فالتأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية تطال كل من نظّم أو حرض أو شارك في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة[2]، ولا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص للإعفاء من المسؤولية لكن يمكن أن يكون سبب لتخفيف العقوبة، إذا رأت المحكمة ذلك بما يتماشى ومقتضيات العدالة[3].

ثانيا: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بحصانة المبعوث الدبلوماسي في محكمتي يوغسلافيا ورواندا

لقد أدَّت الأحداث الدامية والجرائم المرتكبة التي اقترفت والانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا إلى تحرك مجلس الأمن وإصداره لقرارات تم على إثرها إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين تختص الأولى بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، والثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا.

1-تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في محكمة يوغسلافيا

نظرا للانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية في إقليم يوغسلافيا، أصدر مجلس الأمن القرار 808 الذي تضمن ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة بموجب الفصل السابع لوضع حد لهذه الجرائم، وبموجبه تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[4].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[5] نجده قد قصر اختصاص المحكمة الشخصي على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون أن يشير إلى الأشخاص المعنوية كالدول والشركات والجمعيات والمنظمات، كما كان الشأن في ظل محاكمات نورمبرغ، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة، وبالتالي فالمسئولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد متهم سواء أكان مخططا أو محرضا أو منفذا أو مساعدا على التنفيذ وسواء أكان هذا المنفذ رئيسا أو مرؤوسا ارتكب الجرائم بناء على أمر رئيسه أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى، فكل هؤلاء مسئولين بصفة شخصية عن الجرائم المرتكبة طبقا لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد قررت المادة السابعة من النظام الأساسي في فقرتها الثانية عدم الاعتداد بالحصانة، أي عدم الأخذ بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، ويسأل الشخص مهما كان منصبه في الدولة عن أي أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وأن منصبه الرسمي لن يشكل له دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة[6].

---

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص61 .

[2] المادة 5 من ميثاق طوكيو.

[3] المادة السادسة من ميثاق طوكيو.

[4] القرار 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993 متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة .
http://
www.un.org/french/documents/view

[5] للاطلاع على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، ينظر الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة:www.un.org

[6] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص205

2- تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في محكمة رواندا

استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تم إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا[1] لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا وجاء في المادة الأولى من النظام الأساسي على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي. وطبقا لنص المادة الخامسة فالمسئولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص المعنوية كالمنظمات أو الهيئات، وقضت المادة السادسة من النظام الأساسي أنّ كل شخص ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجرائم سواء بالتخطيط أو التحريض أو شجع بأي سبيل آخر على تنظيم، أو إعداد، أو تنفيذ إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة يكون عرضة للمساءلة الجنائية ولا عبرة بالمنصب الرسمي سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين ، فهذا المنصب لا يعفيه من المسئولية ولا يعتبر سببا مخففا للعقوبة.

المطلب الثاني: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بحصانة المبعوث الدبلوماسي في المحكمة الجنائية الدائمة

تعد المحكمة الجنائية المنشأة بروما في جويلية 1998 قضاء جنائيا دوليا دائما وعالميا يقّر بالمسؤولية الجنائية الفردية دون الاعتداد بالحصانة القضائية؛ غير أنّ الدول ستجد نفسها في مواجهة مبدأين متناقضين تضمنهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمبدأ الأول يتمثل في إسقاط مبدأ الحصانة أمام المساءلة الجنائية الدولية؛ أما المبدأ الثاني فهو الالتزام باحترام السيادة المطلقة للدول قصد السير الحسن للعلاقات الدولية ومن ثم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية.

أولا: تقنين مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الإقليمي ***ratione loci*** يمتد للعالم بأكمله شريطة أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.و أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أنّه من واجب كل دولة طرف في النظام الأساسي أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أي مسؤول يثبت تورطه في ارتكاب جرائم دولية على أساس أن هذا الموقف يشكل أساسا للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. فالاختصاص بالنظر فيها ومحاكمة مرتكبيها ينعقد أصلا للقضاء الوطني.

واستثناءا يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية فقط عندما يكون النظام القضائي الوطني غير راغب أو غير قادر فعلا على القيام بمهام التحقيق أو المقاضاة ضد مرتكب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو أنّ القضاء الوطني قرر عدم مقاضاة الشخص [2].

---

[1] للاطلاع على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، ينظر الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة. www.un.org

2 أشارت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى بعض المعايير التي يستفاد منها عدم الرغبة أو عدم القدرة كما يلي:

أ - أنّ الإجراءات التي تتخذها أو سوف تتخذها الأجهزة القضائية الوطنية ترمي إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة حسب نص المادة الخامسة.

ب – التأخير غير الضروري في اتخاذ الإجراءات بما يحول معه تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج – عدم التحلي بالشفافية والنزاهة عند مباشرة الإجراءات قصد الحيلولة دون تقديم الشخص المعني للعدالة.

لذا فيمكن للمحكمة من إجبار المتهم للمثول أمامها من خلال التعاون الدولي، و تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المحكمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف فللمحكمة أن تطلب من أي دولة غير طرف في نظام المحكمة وهذا بناء على اتفاق خاص أو ترتيبات تقيمها مع هذه الدولة.

ومن جانب آخر لا تختص المحكمة في نظر الجرائم بذاتها وإنما لابد من إحالة هذه الجريمة إليها من قبل جهات محددة بموجب النظام الأساسي في المواد 12-14 وهي:

- الدولة الطرف في النظام الأساسي :طبقا لما تضمنته المادة (1/14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّه:(يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة (دعوى) يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام بالتحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو لأشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة.

وقد تضمنت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة النص على أحقية أي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي (حالة) إلى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة قبولها اختصاص المحكمة للنظر في أي جريمة من الجرائم الواردة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

- مجلس الأمن: أجازت المادة (13/ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي قضية أو حالة، إذا اتضح له أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين و يكون بذلك مجلس الأمن متصرفاً وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه هذه السلطة.

- المدعي العام: يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يشرع في مباشرة التحقيق، ويحرك الدعوى الجنائية ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والمحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أفعال تدخل ضمن اختصاص المحكمة سواء بصفة فردية كفاعل أو محرّض أو مساهم أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئول جنائيا أم غير مسئول.

وفي هذا الشأن يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كرؤساء الدول، والحكومات وكبار الموظفين و غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية و البرلمانية المنصوص عليها في صلب القوانين الداخلية للدول، وأنّها ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة بحسب صريح المادة27 من النظام الأساسي للمحكمة[1].كما لا تعد هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة.

وما يمكن ملاحظته أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وسع من نطاق اختصاصه الشخصي مقارنة مع ما تضمنته المحاكم

[1] وهذا ما جاءت به المادة27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ نصت على أنّه:" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سببا، لتخفيف العقوبة".

الجنائية الأخرى المؤقتة، بحيث أنّ عدم الاعتداد بالحصانة لم يعد يقتصر على شخص رئيس الدولة أو الحكومة، وإنّما امتد ليشمل كل عضو في الحكومة أو نائب برلماني أو أي منتخب أو موظف حكومي أو مبعوث دبلوماسي، وهذا التوسع يبيّن حرص المشرع الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مساءلة كل شخص مسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحتى لا يقع تحت طائلة الإفلات من العقاب بذريعة التمسك بالحصانة.

فالحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي منحت له لممارسة أعمال وظيفته، ولا تعني بأي حال إمكانية الإفلات من العقاب والمساءلة الدولية.

وبحسب المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة فالدبلوماسي في دولته لا يتمتع بالحصانة إذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة بعد توافر أركانها ، ويجوز للمحكمة الطلب من دولته أن تسلمه للمحكمة لإجراء محاكمته عن الجرائم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وليس لدولته أن تمتنع من تسليمه للمحكمة إذا كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ، أما إذا لم تكن طرفا في هذا النظام فهي غير ملزمة بتسليمه[1].

وأيضا إذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ويعمل لصالح بعثة دبلوماسية أجنبية، ففي هذه الحالة لا يعتبر مُتمتّعا بالحصانة الدبلوماسية، وتملك دولته الحق في تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره يحمل جنسية الدولة المعتمد لديها، دون انتظار أخذ موافقة الدولة المعتمدة[2].

ثانيا: المادة 98 من نظام روما عقبة أمام المساءلة الجنائية الدولية

رغم وضوح نص المادة27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن عدم الاعتداد بالحصانة وأنّ ذلك لا يسقط حق ممارسة المحكمة لاختصاصها ضد المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة في صلب اتفاقية روما؛ هناك بعض العراقيل التي تعيق سير وفعالية عمل المحكمة وتولي اهتماما للحصانة على حساب العدالة الجنائية الدولية.

إذ أخذ واضعو النظام الأساسي للمحكمة بالحسبان ضرورة احترام السيادة المطلقة للدولة فضلا على عدم المساس بحسن سير العلاقات الدولية، مما يشكل عائقا وتناقضا مع إعمال نص المادة27، ويظهر هذا جليا من خلال نص المادة98 التي جاء فيها أنّه:"

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا عن تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم ".

فمن خلال تحليل مضمون الفقرة الأولى يتبيّن أنّه لا يمكن للمحكمة أن توجّه للدولة الطرف في المحكمة طلبا يتضمن القبض على المتهم المتمتع بالحصانة والذي ينتمي إلى دولة ثالثة؛ باعتبار أنّ هذا

[1] سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 253.

[2] المادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الطلب يتنافى مع التزاماتها الدولية بمقتضى أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة.

وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على تعاون من الدولة الثالثة وموافقتها على التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي حتى تستطيع الدولة الطرف التي يتواجد في إقليمها المبعوث الدبلوماسي القبض عليه وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التنازل فلا يمكنها توجيه طلب التعاون إلى الدولة المتواجد بها المتهم، مما يحول دون إجراء التحقيق مع هذا الشخص أو مساءلته.

كما أنّ النص السابق الذكر لم يتضمن حالة مزدوجي الجنسية، ممن يحمل جنسية دولة تمنحه الحصانة القضائية ،ويتواجد على إقليم دولة ثانية يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أية حصانة ، ففي هذه الحالة على المحكمة قبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها الحصول على تعاون من جانب الدولة التي تمنحه الحصانة القضائية. وهكذا تعتبر المحكمة أنّ اختصاصها للنظر في الجريمة يتوقف على الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح المبعوث الدبلوماسي هذه الحصانة وليس على الدولة الموجه إليها الطلب.

وبذلك تكون المحكمة الدولية الجنائية غير قادرة على ممارسة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية؛ الأمر الذي يناقض نص المادة27 ، فتسمو فكرة الحصانة عن المساءلة الجنائية الدولية للمبعوث الدبلوماسي رغم تورطه في ارتكاب جريمة دولية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

وبهدف تمكين المتهم من الإفلات من العقاب وحمايته من الخضوع لقواعد العدالة الجنائية لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار القانون "**حماية القوات المسلحة الأمريكية**"، يحظر على السلطة التنفيذية وكذا المحاكم الأمريكية جميع أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ويتضمن عدم تقديم أي مساعدات عسكرية للدول التي صدقت على نظام روما الأساسي ، ويشترط على مشاركة الولايات المتحدة في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة عدم وضع الجنود الأمريكيين بمأمن عن ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لهم[1]، ومن جهة أخرى يخول الرئيس استخدام "كل الوسائل الضرورية والمناسبة لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي اعتقل من قبل المحكمة الجنائية الدولية" [2].

وهكذا استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفسير المادة 98 بطريقة تخدم مصالحها و أغراضها، انطلاقا من أنّ أحكام هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة والتي التزمت بها الدول قبل توقيعها أو تصديقها على النظام الأساسي ولا يقصد بها اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها قصد الحيلولة دون خضوع أي من مواطنيها لاختصاص المحكمة الجنائية ، وهذا هو التفسير الذي استندت عليه الولايات المتحدة الأمريكية، فقامت بإبرام اتفاقيات ثنائية للحصانة مع دول أخرى لكي تضمن الحصانة لمواطنيها كما حصل مع العديد من الدول في العالم ؛ الأمر الذي يتعارض مع القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات التي نصت بأن المعاهدات يجب أن تفسر

[1] كانت الولايات المتحدة الأمريكية من وراء العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي، والتي من شأنها توفير حصانة مطلقة لمواطنيها من أية متابعة قضائية عن الجرائم التي قد تنسب إليهم. ولعل من أبرز قرارات مجلس الأمن الدولي هناك القرار رقم1422 لعام 2002 والقرار 1487 لعام 2003.

[2] Ferlet Philippe et Sartre Patrice , « La Cour pénale internationale » à la lumière des positions américaine et française,*Etudes*, 2007/2 Tome 406, p 172.

بحسن النية ووفقاً للمعنى الطبيعي لألفاظها وفي ضوء الغاية والهدف منها [1].

فضلا على أنّ الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية تناقض صريح المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على أنّه:" تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة".

فالقاعدة الآمرة تنصرف إلى كل قاعدة أقرها واعترف بها المجتمع الدولي مما يجعلها ملزمة له، ولا يجوز الإخلال بها أو انتهاكها، وهكذا فإنّ ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة تعد ضمن القواعد الآمرة التي أكد عليها القضاء الجنائي الدولي تستوجب مساءلة كل شخص حتى ولو كان يتمتع بالحصانة القضائية، مما يعني عدم التستر وراء الاتفاقيات الثنائية التي تعمل بعض الدول على إبرامها قصد منح الحصانة القضائية لمواطنيها ومن ثم عدم مساءلتهم وإفلاتهم من العقاب.

ومن الفقه من يعتبر أنّ استناد الولايات المتحدة الأمريكية على المادة 98 من أجل الإفلات من العقاب وعرقلة سير المحكمة الجنائية الدولية يعبّر عن خطأ في التفسير من شأنه إيجاد منفذ وسبيل يستبعد معه سريان النظام الأساسي للمحكمة ويتيح للدول الأعضاء و غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، بإبرام اتفاقات ثنائية فيما بينها، وهذا يتعارض مع طبيعة وغاية قيام المحكمة الجنائية الدولية في الأساس[2].

ولاشك أنّ مثل هذه المواقف من بعض الدول تبيّن وبوضوح عدم رغبتها في التعاون مع المحكمة الجنائية حماية لمواطنيها على حساب العدالة الجنائية الدولية، وهو في ذات الوقت انتهاك صارخ لمضمون أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثا: موقف محكمة العدل الدولية

إذا كانت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقر بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية؛ فإن موقف محكمة العدل الدولية وللأسف جاء مخالفا لما سبق، وهذا ما تضمنته حيثيات الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 14 فبراير 2002 لصالح الكونغو ضد بلجيكا المتضمن اعتقال وزير خارجية الكونغو المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

فقررت المحكمة أن "إصدار مذكرة اعتقال السيد يروديا....يشكل انتهاكا لالتزام مملكة بلجيكا القانوني تجاه جمهورية الكونغو، في أنها لم تحترم الحصانة من الاختصاص الجنائي وعدم المساس الذين يتمتع بهما وزير خارجية جمهورية الكونغو بموجب القانون الدولي"[3].

فالحصانة الممنوحة بمقتضى قواعد القانون الدولي بما فيها تلك الممنوحة لوزراء الشؤون الخارجية

[1] عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، مجلة دراسات دولية،مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، دون سنة النشر، ع 48، ص100-101.

[2] محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004 ، ص147 .

[3] حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فبراير 2002، ص 226، ينظر الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، أطلع عليه بتاريخ 6 مايو 2016: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1997-2002.pdf

تظل سارية أمام المحاكم في أية دولة أجنبية وطيلة أداء المبعوث الدبلوماسي لوظيفته، وأنّه لا مجال لإعمال قواعد الاختصاص العالمي ضد وزير خارجية يمارس مهامه لحساب دولته. وأنّ هذه الحصانة لا تمنح له بصفته الشخصية، وإنما لضمان أداء مهمته على أحسن وجه ومن ثم حمايته من أي فعل تقوم به سلطة دولة أخرى من شأنه عرقلته على أداء مهامه، وأضافت المحكمة في نفس السياق أنّه لا يمكن التمييز بين الأعمال الرسمية والخاصة التي يقوم بها وزير الخارجية[1].

أما ما تعلق بمسألة استناد بلجيكا على فكرة أن الحصانة لا تعد قيدا على المتابعة القضائية في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فالمحكمة أجابت بأنها لم تجد في قواعد القانون الدولي وكذا التشريعات الوطنية والسوابق القضائية من قرارات صادرة عن محاكم وطنية كمجلس اللوردات في المملكة المتحدة أو محكمة التمييز الفرنسية ما يستشف منه وجود استثناء في القانون الدولي العرفي على قاعدة منح الحصانة من الاختصاص الجنائي،فضلا على أنّه حتى القضاء الجنائي الدولي – ممثلا في محكمة طوكيو ونورمبورغ ورواندا ويوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية– لا يوجد استثناء فيما يتعلق بالمحاكم الوطنية [2].

ويلاحظ أن المحكمة حددت الحالات التي يمكن فيها ملاحقة المبعوث الدبلوماسي ، وهذا في حال تمت ملاحقة وزير الخارجية من قبل قضاء بلاده أو في حال رفعت الحصانة عنه أو في حال انتهاء مهامه الرسمية؛ وفي هذه الحالة، يمكن ملاحقته من قبل دولة أخرى (شرط أن تكون مختصة وفقاً للقانون الدولي) بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل أو بعد توليه وظيفته، أو في حال ارتكابه جرائم بصفة شخصية أثناء توليه مهامه. أما الحالة الأخيرة فهي لما يكون المبعوث الدبلوماسي محل مساءلة أمام محاكم جنائية دولية[3] ، مما يعني عدم جواز متابعة أو ملاحقة المبعوث الدبلوماسي ما لم تتنازل دولته عن حصانته وقررت محاكمته.

لاشك أنّ موقف محكمة العدل الدولية من خلال التمسك بمبدأ الحصانة يمثل تراجعا في أحد المبادئ الدولية الهامة المتمثل في عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، كما قيد من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. مما يجعل من الإملاءات السياسية تطغى عن الأحكام والمبادئ القانونية.

خاتمة:

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتجسد تطورا عمليا للتعاون الدولي الذي يقوم على أساس المساواة والاعتراف بالحق في الأمن والسلم الدوليين وردع انتهاكات حقوق الإنسان، وإقرار نظام دولي يلقى قبولا لدى المجتمع الدولي، بغرض ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة.

كما أنّ التطورات المكرسة لدراسة النظام القانوني للحصانة الدبلوماسية ،قد أظهرت أهمية القضايا المتعلقة بالحصانة سيما مع يتطلبه واقع العلاقات الدولية من تبادل للبعثات الدبلوماسية لأجل ضمان حسن سير العلاقات الدولية وإدارة الشؤون الخارجية للدولة، و يجعل من المبعوث الدبلوماسي شخصا متميزا عن باقي مواطني الدولة يتمتع بحصانة قضائية تحول دون خضوعه للمساءلة؛ غير أنّه مع التطور الحاصل في إطار نظام العدالة الجنائية الدولية

[1] المرجع نفسه، ص229.

[2] المرجع نفسه، ص229-230.

[3] المرجع نفسه، ص 231.

أسقط فكرة الحصانة، وأقر القضاء الجنائي الدولي بمساءلة أي شخص يرتكب جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومما لاشك فيه أنّ نجاح المحكمة الجنائية الدولية يتوقف على توفير الدعم السياسي لها. و قصد تمكينها من أداء مهمتها التي أنشئت من أجلها يتطلب الأمر إعادة النظر في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما مع وجود بعض العقبات الواجب تداركها كالمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،وحكم محكمة العدل الدولية الذي جسد تراجعا لمبدأ رفع الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة وأقر بذلك سمو فكرة الحصانة على حساب العدالة الجنائية الدولية.

يجب على الدول أن تلتزم بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية دون أي قيد أو شروط حتى تستطيع المحكمة القيام بمهامها وردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالدول ملزمة بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية قصد محاكمتهم سواء أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي وكذا تطوير تشريعاتها مع ما ينسجم ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية.

كما يجب على الدول والمنظمات الدولية العمل على نشر الوعي بمبادئ القانون الجنائي الدولي، وترسيخ فكرة المساءلة الجنائية الدولية على أي انتهاكات تمس الإنسانية دون الاعتبار لفكرة الحصانة.